المقاصد الشرعية الجزئية
في أحكام عقود المعاوضات

إعداد: إبتسام عمر إسماعيل حمودة
محاضرة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الأقصى، غزة – فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة مجموعة الأحكام في بعض عقود المعاوضات، كونها تصرفات مالية مشروعة، تحمل مقاصد شرعية جزئية عديدة، تنشق عن تلك الأحكام وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج، وهي أن المقاصد الجزئية في عقود المعاوضات متعددة.

ففي البيع: مقاصد كثيرة جدًا، ومتنوعة، ومتعددة؛ فمنها مقصد التراضي بين المتعاقدين، ومقصد التملك والملك في عقد البيع، وهناك مقصد عزة النفس، والرفع من شأن المسلم وقيمته أمام الآخرين، ومقصد طهارة المعقود عليه، ومقصد المعاوضة والمبادلة في عقد البيع، ومقصد حفظ المال بين المتعاقدين.

وفي الإجارة: مقصد التيسير على الناس بإباحة الإجارة، ومقصد تيسير أداء الحج وقضائه عن العاجز.

ومن مقاصد الشريعة في الصلح حمل النفوس على الأكمل من الأحوال، فكذلك كثير من أوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونواهيه، الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملِهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال، ممّا لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجا عليهم. ومقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها هو من مقاصد الشريعة في الصلح، وهو مقصد من السمو بمكان.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية الجزئية – أحكام عقود المعاوضات.

Study summary:

This study dealt with the set of provisions in some netting contracts as legitimate financial actions with many partial legitimate purposes that defect from those provisions and the study concluded a set of results, namely that the partial purposes in netting contracts are multiple ؛

١. In sales: too many, varied and multiple purposes, including the purpose of mutual consent between contractors. The destination of ownership and the king in the sales contract. There is a purpose of self-esteem and elevation of the Muslim and his value to others. And the point of purity on which it was held. The intention of netting and swap in the sales contract. The intention is to save money between contractors.

٢. In renting: the purpose of facilitating people by allowing renting. It is intended to facilitate the performance and pilgrimage of the incapacitated .

٣. One of the purposes of sharia in reconciliation is to get souls to the fullest extent, because many of the orders of the Messenger of God - peace be upon him - and his intentions, due to the complement of the souls of his companions, and to carry them on the befitting of the majesty of their rank in religion, are fair in the fullest way, which if he had carried on him all the nation would have been embarrassed against them. The purpose of expediting the delivery of rights to their owners is one of the purposes of sharia law in reconciliation, which is a destination of transcendence.

Keywords:

Partial legitimate purposes.

Provisions for netting contracts.

المقدمة:

إن ميزان المقاصد مضبوط بنظرة الإسلام للوجود الكوني، القائمة على الجمع بين البعدين: المادي، والغيبي، والربط بين حياتي الدنيا والآخرة، والتنسيق بين مطالب الجسد والروح، بين مراد الشارع ومصالح الخلق، بين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس، وغير ذلك مما يجسد حقيقة جوهر الإسلام وسائر تعاليمه وأدلته، فالمقاصد الشرعية محكومة بهذا الضابط المتين، وأي خلل أو شذوذ عنه يعد إخلالاً عظيمًا، وانفلاتًا خطيرًا عن حقيقة المقاصد الشرعية، ومعارضة لمراد الشارع، وتحكيم للرأي الموهوم، ووقوع في المفاسد العظمى والمهالك الماحقة.

والمعاوضات هي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، كالبيع، والاجارة، والصلح، وهي من التصرفات المالية التي شرعها الاسلام، كونها تجمع بين مقصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس، وخلق تعاملات مالية بأحكام عادلة تكفل حفظ وتحصيل المال، وذلك عبر مجموعة أحكام لكل من تلك التصرفات والعقود تضمن تحقيق مجموعة هذه المقاصد الشرعية، وعلى ذلك سنتناولها في عرضنا لهذا البحث عبر ثلاثة مباحث في الآتي:

المبحث الأول: أحكام عقد البيع والمقاصد الجزئية فيها.

المبحث الثاني: أحكام الإجارة ومقاصدها الشرعية.

المبحث الثالث: مقصد عقد الصلح.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أحكام عقد البيع والمقاصد الجزئية فيها

البيع شرعا يطلب بمعنيين:

أحدهما: مقابل معنى الشراء، وهو بهذا المعنى: تمليك عين بعوض، والشراء مقابله.

الثاني: مركب من البيع بالمعنى الأول، ومن مقابله الذي هو الشراء، وهما الإيجاب والقبول، وهو بهذا المعنى: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة [١]، وهو المقصود في الكتب الفقهية.

يقول النووي[٢]: "وأما حقيقة البيع في اللغة فهو مقابلة المال بالمال، وفي الشرع مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا"[٣]. أو: عبارة عن الايجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك. أو: نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه[٤].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢١٥).

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (٦٣١هـ-١٢٣٣م / ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، المشهور باسم النووي، محدث، وفقيه، ولغوي مسلم، وأحد أبرز فقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه، والحديث، واللغة، والتراجم، كرياض الصالحين، والأربعين النووية، ومنهاج الطالبين، والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه، ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي. ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، فإذا أُطلق لفظ "الشيخين" عند الشافعية أُريد بهما النووي، وأبو القاسم الرافعي القزويني. مما يميز حياةَ الإمام النووي العلمية غزارةُ إنتاجه، فقد اعتنى بالتأليف وبدأه عام ٦٦٠هـ، وكان قد بلغ الثلاثين من عمره، وله الكثير من المؤلفات، مع أنه عاش نحو ست وأربعين سنة فقط، فقد ترك من المؤلفات ما لو قُسم على سنيّ حياته لكان نصيب كل يوم كراستين، ولقد حُكي عنه أنه كان يكتب حتى تكل يده فتعجزه. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج٨ ص١٤٩ نسخة محفوظة ١٥ مارس ٢٠١٩ على موقع واي باك مشين.

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٩).

(٤) ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٤٤).

والبيع قد يكون مطلقا، وهو بيع العين بالدين، وقد يكون مسلما، وهو عكسه، وقد يكون صرفا، وهو بيع الثمن بالثمن، وقد يكون مقايضة وهو بيع العين بالعين، وقد يكون بخيار وغيره، وقد يكون منجزا، وقد يكون بأجل، ومنه مرابحة، وقولية، وغير ذلك فهذه أنواع جميع البيع باعتبارها، وهو من الأخذ إذا باعه: أخرجه من ملكه بثمن، وباعه: اشتراه، ويتعدى بنفسه وبالحرف، باعه الثوب وباعه منه

ومشروعية البيع جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، والبيع مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول، وحكمته: تمام نظام الحياة؛ فإن الإنسان لا[1] يمكنه الانفراد بما يحتاج إليه، وربما لا يسمح له به من هو في يده، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام، قاله في غاية المأمول. وفي بلغة السالك: وهو ما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه؛ لعموم الحاجة إليه والبلوى به؛ إذ لا يخلو المكلف غالبًا من بيع أو شراء؛ فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به[2].

فالشارع الحكيم شرع البيع لتحقيق مصالح الخلق، ومن ضمنها الانتفاع بالسلع: باستعمالها، أو الاتجار بها، أو الانتفاع بثمنها.

أركان البيع:

للفقهاء خلاف في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود: هل هي الصيغة: "الإيجاب والقبول"، أو مجموع الصيغة، والعاقدين: "البائع والمشتري"، والمعقود عليه، أو محل العقد "المبيع والثمن".

(١) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤، (٢/ ٣).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٢١٩).

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن هذه كلها أركان البيع[١]، ويرى الحنفية أن الركن في عقد البيع وغيره هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده[٢].

وللبيع مقاصد شرعية جزئية وكلية أكثر من أن تحصى؛ فهو صلب المعاملات التي عليها قوام الحياة، ومقصد البيع إما أن يكون في العاقدين، وإما الصيغة، وإما المحل:

١.مقصد البيع في العاقدين:

ومثالها مقصد التراضي بين المتعاقدين.

يقول القرطبي: "البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي"[٣]، وشدد الفقهاء على مقصد التراضي بطريق مباشر، أو غير مباشر" ويلزم بالقول الدال على الرضا الباطن، وبالاستيجاب، والمعاطاة"[٤].

فإن الإكراه في التعاقد يتناقض مع معنى الرضا الذي قصد الشرع تحقيقه فيه؛ حتى لا تقع المنازعات، والخصومات، والعداوات، وأكل أموال الناس بالباطل.

والتراضي يحقق مقاصد شرعية كثيرة، كنشر الأخوة والمحبة بين الناس، وإبعادهم عن الفرقة والتطاحن والصراع، الذي يشكل خطرًا على الاقتصاد الفردي،

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٣)، والوسيط في المذهب (٣/ ٥)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٣)، والبناية شرح الهداية (٨/ ٤)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٧).

(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لابن عسكر (ص: ٧٥)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، للكشناوي (٢/ ٢٢٠).

والمجتمعي، والوطني، والعالمي، كما يحفظ كرامة الإنسان في حفظ حقه في الاختيار، وتحديد مصير ما يمتلكه لنفسه بنفسه.

٢. مقصد البيع في الصيغة:

ومنها مقصد التملك والملك، واشترط الفقهاء: "أن يكونا مالكين، أو وكيلين لمالكين، أو ناظرين عليهما"[(١)].

ومن معاني مقصد التمليك والتملك توثيق التعاقد ليكون لازما في الذمة؛ لأن بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك؛ فإن أجازه جاز.

فقد روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي[(٢)] قال: عرض للنبي –صلى الله عليه وسلم– جلب، فأعطاني دينارا، وقال: «**أي عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة**»، فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجل، فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئته بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا دينارك، وهذه شاتك. قال:

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ١٦٣)، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط المعرفة (٢/ ١٧٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٤٠٦).

(٢) من أصحاب الرسول محمد، وروى عنه عدة أحاديث، منها حديثان في صحيح البخاري. وقائد عسكري شهد الفتوحات الإسلامية. قائد معركة الخنافس التي انتصر جيشه فيها. شهد معركة القادسية. استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، وكان أول من ولي علي القضاء فيها. وهو من جلّة مَنْ سُيّر إلى الشام من أَهْلَ الكُوفَة في خلافة عثمان بن عفان، فكان فيمن حضر فتوحَ الشام ونزلها. ذكره الشيخ في الرجال بترجمة عرفة الأزدي من دعاء له النبي بالبركة، وهوه من أصفياء أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، حارب في صف الإمام علي بن أبي طالب هو وقومة بارق في موقعة الجمل وصفين ونهروان. ينظر: الطبقات لابن سعد ٦/٣٤، التاريخ الكبير ٣١/٧ برقم ١٣٧، المعرفة والتاريخ ٧٠٧/٢، الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، مشاهير علماء الاَمصار ٨٢ برقم ٣١٦، رجال الطوسي ٣٢، الكامل في التاريخ ١٤٤/٣، أُسد الغابة ٤٠٣/٣، تهذيب الكمال ٥/٢٠.

«**وصنعت كيف؟**» قال: فحدثته الحديث، فقال: «**اللهم بارك له في صفقة يمينه**» فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي[١].

فإن من مقاصد الشريعة في عقد البيع تحقيق التمليك والملك وتنظيمه، وهو مقصد عام من خلال معاملات مالية كثيرة، ومنها عقد البيع في عقد العوض، والتملك مقصد شرعي فيه البحث عن الرزق، وأنه من عند الله.

٣.مقصد البيع في المحل:

ومثالها مقصد المنفعة والانتفاع، فمن شروط المعقود عليه أن يكون "منتفعًا به"[٢]، وهو ما تأكد شرطًا أساسيًا لصحة التعاقد بالبيع وغيره.

والمنفعة ما يراها الشرع منفعة حقيقية تنفع الإنسان في دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وإصلاح ماله، وليس فيما يراه الإنسان منفعة له؛ لأنه يشتهي المحرمات، كالخمر، وهو نجس، ولا منفعة فيه؛ ولأنها أم الخبائث كما قال عثمان –رضي الله عنه: "**اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث**"[٣]، والانتفاع في عقود العوض مقصد متبادل بين المتعاقدين.

يتسم فيه التبادل بالعوض والعدل إذا لم يدخل في العقد ما يخل بذلك، مما يصير إلى الغرر، أو الغبن، وغيره من الأمور التي تخل بقصد الانتفاع في التعاقد إذا وجدت في العقد، وهذا عكس ما نجده في عقود الأمانات وعقود التبرعات خاصة؛ حيث إن الانتفاع المادي ثابت من جهة واحدة دون غيرها من جهتي العقد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ١٠٧)، رقم (١٩٣٦٢)، مسند عروة بن أبي الجعد البارقي. قال شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زيد.

(٢)الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي (٢/ ٧)، والقوانين الفقهية (ص: ١٦٣)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٦)، والمبدع شرح المقنع (٤/ ٥٧).

(٣) سنن النسائي، كتاب الأشربة (٨/ ٣١٥)، رقم(٥٦٦٦)، وصححه ابن حبان (١٢/ ١٦٨).

يقول القرافي[١]: "إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين، أو المنفعة، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك"[٢].

فالملكية لا تصح إلا في شيء يمكن الانتفاع به شرعًا، وعقلًا، وواقعًا، وبذلك لا يمكن أن يتم التعاقد على شيء لا منفعة فيه أصلًا، أو فيه منفعة، ولكنها غير شرعية.

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، من كتبة ومصنفاته: الآليف البديعة البارعة منها، التنقيح في أصول الفقه، وهو مقدمة الذخيرة، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الاستغناء في أحكام الاستثناء، شرح الأربعين في أصول الدين للرازي، الانتقاد في الاعتقاد، الأمنية في إدراك النية، وغيرها الكثير. الأعلام للزركلي (١-٩٩)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١-٣١٦).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢١٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٤).

المبحث الثاني

أحكام الإجارة ومقاصدها الشرعية

شرعت الإجارة لسد حاجة الناس؛ إذ لو لم تشرع لدخل على الناس حرج شديد[١]، واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا؛ لأن الله –تعالى– يعوض العبد على طاعته، ويصبره على مصيبته.

ويقال: أجرت الأجير، وآجرته بالقصر والمد: أعطيته أجرته، وكذا أجره الله – تعالى، وآجره: إذا أثابه. وأصل الأجر: العوض، وقد يطلق على المحسوسات، وقد يطلق على المعنويات[٢].

وقيل في تعريف الإجارة: "هي عقد لازم على المنافع المباحة، ولا تنفسخ بالموت؛ بل يقوم وارث كلٍّ مقامَه".

وفي أقرب المسالك: الإجارة: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل، أي: على تمليك المنفعة.

وفي الرسالة: والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلًا، وسميا الثمن. قال شارحها: وما تقدم من أن الإجارة جائزة بيان لحكمها الأصلي. وقد تكون مكروهة مثل أن يؤجر نفسه للإمامة، أو للحج، أو غيرهما من أنواع الطاعات، أو لذمي لا يناله من ذلك مذلة، وقد تكون محرمة مثل أن يؤجر نفسه لذمي يناله بذلك مذلة، أو يؤجر نفسه لمعروف بالغصب، وكذا كل إجارة يترتب عليها فعل محرم[٣].

---

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة –صلى الله عليه وسلم، (ص: ٢١٩).

(٢) انظر الصحاح: ٢/ ٥٧٢، المصباح المنير: ١/ ١١، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٨٧)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٣٢١).

(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٨٦)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٣٢١).

وأركان الإجارة أربعة: صيغة، وأجرة، ومنفعة، وعاقد[١].

قال ابن جزي[٢]:" الفصل الأول في الإجارة، وهي جائزة عند الجمهور. وأركانها أربعة: الأول: المستأجر. الثاني: الأجير، ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين، ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر. الثالث: الأجرة. الرابع: المنفعة، ويشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة"[٣].

قال ابن جزي:" وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان: الأول: أن تكون معلومة إما بالزمان، كالمياومة، والمشاهرة، وإما بغاية العمل كخياطة الثوب، ولا يجوز أن يجمع بينهما؛ لأنه قد يتم العمل قبل الأجل، أو بعده، وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها لزمه رعاية الخلف. الثاني: أن تكون المنفعة مباحة، لا محرمة، ولا واجبة، أما المحرم فلا يجوز إجماعًا، وأما الواجب، كالصلاة، والصيام؛ فلا تجوز الإجارة عليه، وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان، والقيام بالمسجد، لا على الصلاة بانفرادها، ومنعها البعض متفرقة ومجتمعة، وأجازها البعض مفرقة ومجتمعة"[٤].

وشرط صيغة الإجارة: شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت.

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٩٤)، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٢/ ٣٦٨)، وما بعدها.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف، ابن جزم الكلبي الغرناطي، ولد عام(٦٩٣هـ/ ١٢٩٤م) في مدينة غرناطة عاصمة الأندلس آنذاك، وقتل في معركة طريف الشهيرة التي دارت رحها في الأندلس عام ٧٤١هـ الموافق ١٣٤٠م، هو مؤلف، وشاعر، وخطيب، ومؤرخ، وفقيه إسلامي، عاش في نهاية القرن السابع الهجري، وقد كان خطيبا لجامع غرناطة الاعظم. وقد ترك العديد من الاعمال والكتب، ومنها: التسهيل لعلوم التنزيل تفسير، المختصر البارع في قراءة نافع، أصول القراء الست غير نافع، تصفية القلوب في الوصول إلى حضرة علام الغيوب، وغيرها. ينظر: القوانين الفقهية ص ١٧.

(٣) القوانين الفقهية (ص: ١٨١).

(٤) المصدر السابق، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٣٢٢).

أما شروط الأجرة فهي: "١- رؤيتها إن كانت معينة. ٢- و كونها جنسًا، وقدرًا، و صفة إن لم تكن كذلك. ٣- و كونها حالة مسلمة في المجلس في إجارة الذمة".

وشروط المنفعة خمسة: "١- كونها متقومة. ٢- وكونها معلومة. ٣- وكونها مقدورة التسليم. ٤- وكونها واقعة للمستأجر. ٥- و كونها متضمنة استيفاء عين قصدًا".

أما شرط عاقد الإجارة من مؤجر ومستأجر: فشرط عاقد البيع من بائع ومشتر، سوى إسلام المستأجر لمسلم.

أما صُوَرُ الإجارة فهي: ١- صورة إجارة العين: أن يقول زيد لعمرو: آجرتك هذه الدار سنة؛ لتسكنها بمائة دينار. فيقول عمرو: قبلت. ٢- صورة إجارة الذمة: أن يقول زيد لعمرو: ألزمت ذمتك حمل هذا البر إلى بلد كذا بهذا الدينار، فيقول عمرو: قبلت.

ومن الظاهر أن الجهالة في حقيقة العقد مما لا تحتمله الشريعة الإسلامية أبدا، إن الشريعة الإسلامية التي لا تحتمل الجهالة في المعقود عليه، ولا في الثمن، فضلًا عن أن تكون هذه الجهالة في حقيقة العقد.

والجهالة في العقود إنما تبطلها لخوف وقوع التنازع بينهم في الدِّين، فأما في الأموال فقلما يقع[1].

وإذا كان الفقهاء عرفوها بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، والعوض ركن في الإجارة؛ فقد اختلف الفقهاء في جواز الإجارة ببعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، فمنع ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية؛

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨/ ٢٥١).

لما فيه من غرر؛ لأنه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره[١]، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قَفِيز الطحان[٢].

وأجاز ذلك الحنابلة إذا كانت الأجرة جزءًا شائعًا مما عمل فيه الأجير؛ تشبيهًا بالمغارسة، والمساقاة[٣].

ومن هذه القاعدة العامة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، أي: بما تنبته الأرض، فقد أجاز ذلك الحنابلة؛ لأن منفعتها مقصودة، ومعهودة فيها، ومنع المالكية والشافعية هذه الإجارة إلا إذا كانت الأرض المأجورة لها ماء تسقى به، ولو ماء المطر، إلا أن تكون الإجارة لمدة طويلة، فاشترطوا أن تكون مأمونة الري[٤].

من المقاصد الشرعية في عقد الإجارة:

١.مقصد التيسير على الناس بإباحة الإجارة:

إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول[٥].

---

(١) نصب الراية، باب الإجارة الفاسدة (٤/ ١٤٠)، وورد عن المالكية أنه قد يكون للمؤجر في الإجارة الفاسدة الأقل من المسمى وأجرة المثل في بعض الصور الفاسدة، وقد يكون له الأكثر، وقد يحكم له بالمسمى فقط لشبه الصحيحة، وقد تسقط لانتفاء الموجب. ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٢٨)، وحاشية العدوي (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٤٦٨) ، رقم (٢٩٨٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ٣٠١)، رقم (١٠٢٤)، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٩٥)، رقم(١٤٧٦): صحيح. ومعني (قفيز الطحان): هو أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٤/ ٩٠). وقال المناوي: هو أن يقول للطحان: اطحنه بكذا وقفيز منه، أو، اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٥٥١– ٥٥٢).

(٤) الهداية: ٣/ ٢٣٥؛ والدسوقي: ٤/ ٦؛ والرملي. كاية البيان: ١/ ٢٢٧. وتيسير علم أصول الفقه (ص: ١٩٤).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط المعرفة (٢/ ٢٢٠).

يقول القاضي عبد الوهاب[١]: "الإجارة جائزة، وهي معاوضة على منافع الأعيان، ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة"[٢].

والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا، وسميا الثمن[٣].

ومقصد التيسير على الناس في إباحة عقد الإجارة يظهر من عجز الإنسان أن يقوم بكل شيء في حياته، أو أن يوفر لنفسه كل شيء بالعمل الفردي، وإنما لا بد أنه يحتاج إلى غيره، كأن يستأجر خياطًا ليخيط له الثياب، أو مهندسًا ليبني له بيتًا، أو حمالًا ليرفع معه أثقال البيت عند الرحيل والانتقال إلى منزل آخر مثلًا، وغير ذلك.

ويثبت هذا المقصد الشرعي وهو التيسير على الناس بقوله –تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٤].

ففي الآية بيان من الله لتسهيل الله الحياة للناس بالإجارة لاتخاذ بعضهم لبعض سخريًا.

يقول ابن عاشور: "أي: لما قسمنا بين الناس معيشتهم، فكانوا مسيرين في أمورهم على نحو ما؛ هيأنا لهم من نظام الحياة، وكان تدبير ذلك لله –تعالى– ببالغ حكمته؛ فجعل منهم أقوياء وضعفاء، وأغنياء، ومحاويج، فسخر بعضهم

---

(١) أبو محمد عبد الوهّاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي، أحد أعلام المذهب المالكي، ولد في بغداد، ونشأ بها، وتلقى العلم فيها عن أفاضل شيوخها، ووالده كان من العلماء ببغداد، وأخوه كان أدبيا مشهورا.

(٢) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٥٨).

(٣) الرسالة للقيرواني (ص: ١٠٩).

(٤) سورة الزخرف، الآية رقم(٣٢).

لبعض في أشغالهم على حساب دواعي حاجة الحياة، ورفع بذلك بعضهم فوق بعض، وجعل بعضهم محتاجا إلى بعض، ومسخرا به"[١].

ويثبت هذا المقصد بمراعاة عرف الناس، وما تألف عندهم في المعاملات المالية التي لا تخالف أصول الشريعة وأحكامها؛ لقوله –تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[٢]، والعرف: ما عرفه الناس، وتعارفوا به، ولم تنكره الشريعة.

يقول ابن جزي: "أي: بالمعروف وهو فعل الخير، وقيل: العفو الجاري بين الناس من العوائد، واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد"[٣].

٢.مقصد تيسير أداء وقضاء الحج عن العاجز:

يجوز إجارة النفس للطاعة، كالحج، والعمرة، وتعليم الفقه وغيره من العلوم، والقرآن، والأذان، والإمامة[٤].

يقول العز بن عبد السلام[٥]: "وأما المعاملات فأنواع: أحدها: ما وضع لإفادة المصالح العاجلة، كالبيوع، والإجارات، وتدخله المصالح الآجلة بالمباحات

---

(١) سورة الزخرف، الآية رقم (٣٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٩٩).

(٣) تفسير ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣١٨)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥٢/١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٢٨)، والدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٤٣/١).

(٥) عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ابن عبدالسلام (٥٧٧– ٦٦٠ هـ)، فقية شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الاموي، وتولي منصب قاضي في مصر، من كتبه: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الاحكام، الفوائد، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، بداية السول في تفضيل الرسول، وغيرها. فوات الوفيات ١: ٢٨٧، وطبقات السبكي ٥: ٨٠ – ١٠٧، وغربال الزمان – خ. وفيه: وفاته سنة ٦٥٩هـ، والمكتبة الأزهرية، والفهرس التمهيدي ٢٠٧، والنجوم الزاهرة ٧: ٢٠٨، وعلماء بغداد ١٠٤، وذيل الروضتين ٢١٦.

والمسامحات. النوع الثاني: ما يكون مصلحة عوضية آجلة، كالاستئجار للحج والعمرة بتعليم القرآن، وكالاستئجار للأذان بالحج، أو العمرة، أو بتعليم القرآن، وكالاستئجار بالحج أو بالعمرة على الصيام، وكالاستئجار على بناء المساجد بالحج، أو الأذان، أو تعليم القرآن(١).

قال النووي: "دليلنا أنه عمل تدخله النيابة؛ فجاز أخذ العوض عليه، كتفرقة الصدقة، وغيرها من الأعمال، (فإن قيل) لا نسلم دخول النيابة، بل يقع الحج عن الفاعل (قلنا) هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي –صلي الله وسلم– في الحج عن العاجز، وقوله –صلى الله عليه وسلم: "**فدين الله أحق بالقضاء**"، "**وحج عن أبيك**"، وغير ذلك، (فإن قيل) ينتقض بشاهد الفرع، فإنه ثابت عن شاهد الأصل، ولا يجوز له أخذ الأجرة على شهادته (قلنا) شاهد الفرع ليس ثابتا عن شاهد الأصل، وإنما هو شاهد على شهادته، ولو كان ثابتا عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق، لا على شهادته، ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع؛ فجاز أخذ الأجرة عليه، كبناء المساجد والقناطر(٢).

ويستفاد مقصد تيسير الحج بعقد الإجارة عليه بما روي عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟» قال: «**نعم**». وذلك في حجة الوداع(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٥٢٠/٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٣٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢/ ١٣٢)، رقم(١٥١٣).

إن هذا الحديث رغم كونه إحسانا من المرأة وبرًا منها لأبيها؛ فإنه يفيد جواز الاستئجار على الحج لأداء المناسك على من لا يستطيع أداءها، وكانت ظروفه المادية تسمح بذلك وظروفه الصحية لا تسمح بذلك.

فمقصد التيسير على الناس بإباحة عقد الإجارة على الحج معتبر في الفقه الإسلامي، وييسر أمر الحج، وخاصة لمن لا يستطيع أن يقوم به من العجزة وغيرهم ممن هو في حاجة إلى مساعدة على القيام بحجه، ولا يجد من يساعده على حجه؛ فيجوز له أن يستأجر من يساعده لحمل ثقل الأمتعة مثلًا، أو يحمل الحاج العجوز الذي لا يسطيع المشي في الطواف، أو في السعي، أو أن يسير في الزحام مع الناس لأداء المناسك، أو يؤاجره على القيام بالمناسك بدلًا منه إذا كان عجزه تامًا، وغير ذلك من معاني مقصد التيسير على الناس في هذا الجانب من أحكام الإجارة.

ومقصد تعظيم شعيرة الحج وهو من الأركان الخمسة، وهذا يبين إسهام عقد الإجارة وتيسيره في الإسلام ليكون وسيلة مالية لقضاء شعيرة الحج باعتباره عبادة واجبة لا يسمح بتركها إلا لعجز، أو ما يقوم مقامه من عذر؛ ولذلك أدرج الفقهاء العذر في فقههم ما يفيد جواز الإجارة لأجل أداء فريضة الحج بالنيابة؛ حرصًا على عدم تفويتها واعتبارًا منه لمقصد تعظيمها الثابت بقول الله –تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[1].

يقول القرطبي: "الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله –تعالى– فيه أمر أشعر به وأعلم...، فشعائر الله أعلام دينه، لا سيما ما يتعلق بالمناسك"[2].

والحج من أعلام الشرع؛ ولذلك ضمنه الفقهاء الأحكام الفقهية الجائزة بالإجارة نيابة عن العاجز؛ لئلا يفوته أجره وثوابه.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٣٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٥٦).

المبحث الثالث

مقصد عقد الصلح

الصّلح عبارة عن معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتوصَّلُ بها إلى الموافقة بين المختلفين المتخاصمين، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم"، أو:عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها على سبيل التراضى بين الأطراف المتنازعة.

فالصلح جامع للدلالة اللغوية والفقهية على الواقع؛ لتشمل معنى قطع المنازعة ورفع الخصومة، وتشمل معنى الإحسان، أو الاتفاق الذي ربما يؤدى إلى خصومة، وهو ما زاد المالكية على مدلول الفقهاء في مفهوم عقد المصالحة، وهو الصالح الوقائي، فقالوا في حد الصلح: إنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.

وينقسم الصلح في نظر الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار، وصلح عن سكوت(١).

وفي الإنصاف: الصلح أنواع: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل البغي والعدل، وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها، وبين المتخاصمين في غير المال، أو في المال، وهو المراد هنا، وهو قسمان: صلح على الإقرار، وصلح على الإنكار، وقسم بالمال، وهو الصلح مع السكوت عنه(٢).

والصلح: صلح عادل، فهذا جائز، بل مندوب إليه، ومطلوب، وصلح جائر، وهو محرم مردود، فقد أمر الله –تعالى– أن يكون الصلح بالعدل، فقال –تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع (٦ / ٤٠)، و مغني المحتاج (٢ / ١٧٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٣٤)، وينظر: فتح الباري مع هدي الساري لابن حجر ط المعرفة (٥/ ٢٩٨).

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

والصلح من عقود ضمان[2]، وكذلك الصلح من عقود التمليكات المحضة مثل البيع[3].

والمصالحة عن الحق المالي لها صورتان: الصورة الأولى: أن تكون على متلف، وتكون من غير جنس المصالح عنه، وهذه الصورة على نوعين: الأول: أن تكون على نقود، كأن يصالح كُرَّ حِنطة على ريالات معينة، فإن هذه جائزة، سواء كانت أكثر من القيمة، أو مثلها، أو أقل. والثاني أن تكون على طعام موصوف في الذمة حالا، ويقبضه قبل الافتراق، فيجوز. الصورة الثانية: أن تكون العين قائمة لم تتلف، فإن الصلح جائز أيضًا على أكثر من قيمة العين المصالح عنها، وإذا قضى القاضي بالقيمة على غاصب فإنه لا يجوز الصلح على أكثر من القيمة التي حكم بها.

ومن أقوال الفقهاء: "ولو وقع الصلح على عرْض جاز في جميع ما ذكرنا من المقدرات؛ لأنه ليس عين الواجب، وإنما هو بدل عنه، بالإجماع" [4]، "لو قضى القاضي بقيمة المغصوب على الغاصب، ثم صالح على أكثر من القيمة، لا يجوز بالاتفاق"[5].

---

(١) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٤٢٤).

(٣) القواعد لابن رجب (ص: ٢٣٣)، و شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (ص: ٣٤٤).

(٤) تبيين الحقائق (٥/ ٣٨).

(٥) حاشية شلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣٧).

ويقول ابن عابدين[١]: "لو كان -أي: المغصوب- مثليا، فهلك، فالمصالح عليه إن كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا، وقيد بالهلاك إذ لو كان قبله يجوز اتفاقا"[٢].

ومقاصد إصلاح ذات البين، والإصلاح والتراضي، ورفع النزاع، وإزالة الشحناء، وإدامة الاستقرار في المجتمع، ونزع الغل بين الناس، ونشر السلام والتسامح الاجتماعي بين المسلمين كلها مقاصد شرعية متفرعة عن الصلح؛ فهو من أعظم أبواب الفقه والقضاء، فعن طريق الصلح تحفظ الحقوق من الضياع، ويتم الحفاظ على أمن المجتمع من الفتن والاضطرابات والقلاقل.

ومن أجل ذلك جاءت النصوص في الكتاب والسنة تحث على الصلح؛ لما له من عظيم مقاصد الشرع، وتحقيق العمارة في الأرض؛ لأن العمارة للأرض لن تتحقق في ظل النزاع والاضطراب والشحناء، ولذا قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه: "**ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث القوم الضغائن**"[٣].

ومن عظمة مقصد الصلح أن الشارع رغب فيه على كل حال، وفي كل صورة، حتى في الوصايا إذا خيف منها وقوع الظلم: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[٤].

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده (١١٩٨هـ) في دمشق، ووفاته (١٢٥٢هـ) في دمشق. له: رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية. ينظر: فهرس الفهارس، للكتاني (٢/ ٨٣٩)، والأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٢) رد المحتار (٥/ ٦٣٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (١١/ ٥٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ط الباز (٦/ ٦٦).

(٤) سورة البقرة، آية، رقم(١٨٢).

ففي مفاتيح الغيب: "دلت هذه الآية على جواز الصلح بين المتنازعين إذا خاف من يريد الصلح إفضاء تلك المنازعة إلى أمر محذور في الشرع"(١).

وصور التصالح التي قام بها الرسول –عليه الصلاة والسلام– كثيرة، منها ما يقوله ابن عاشور: "وأما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء(٢).

وذلك مثل تصرّف رسول الله –عليه الصلاة والسلام– حين اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في شِراج الحَرّة(٣) كانا يسقيان به، فقال رسول الله للزبير: "**اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك**"، فلما غضب حميد الأنصاري قال رسول الله للزبير: "**اسق، ثم احبس، حتى يبلغ الماء الجَدر**"(٤). قال الزبير: وكان رسول الله أشار برأي فيه سعة للزبير وللأنصاري، ثم استوعى رسولُ الله للزبير حقَّه في صريح الحكم(٥).

ومعاملات الناس وبيوعاتهم لا تسلم من النزاع والاختلاف، ولكن الشريعة ومقاصدها دائما تبحث عما يوطد علاقات الأخوة والمحبة والتسامح؛ ولهذا كان

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٣٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١١١).

(٣) الشراج: بكسر الشين المعجمة آخره جيم: جمع شَرَج، وهو: مسيل الماء. والحَرَّة بفتح الحاء وتشديد الراء: أرض متسعة تحيط بالمدينة. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٢٥)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري (٦/ ٣٤٢٧)

(٤) الجَدّر: هو محيط الحوض بأصل النخلة. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢)، وفي مجمع بحار الأنوار (١/ ٣٢٩): هو ههنا المسناة، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: لغة في الجدار، وقيل: أصل الجدار، وروى: الجدر– بالضم جمع جدار.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين (٣/ ١٨٧)، رقم(٢٧٠٨).

مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع[١].

فالصلح معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، وهو خير كما سماه الله –تعالى– بقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾[٢] حيث إنه يزيل الخصومة بين المتنازعين بالتراضي دون حاجة إلى حكم قضائي، وبذلك تأتلف القلوب، وتصفو النفوس، وتطيب المشاعر.

والصلح كاسمه إصلاح، وكل إصلاح حسن، لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لولا هذا الصلح، أو فساد توجه فدفع بالصلح، قال –تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾[٣]، وأكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يرفعه ويهدمه، فكان الصلح من أجل المحاسن.

والإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها[٤].

يقول ابن جزي:"الإصلاح بين الناس مندوب، ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام، وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق"[٥].

---

(١) ينظر: التبصرة، للخمي(٦/ ٢٨٩٧)، والمجموع شرح المهذب، للنووي(١١/ ٤١١)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٤/٣٠-٣١)،(٢٩/ ٤٦)، والقواعد النورانية (ص:١٨٩).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧ / ١٣)، والمبسوط (٢٠ / ١٣٦).

(٥) القوانين الفقهية (ص ٣٤٢).

وقد جاء في الأثر: أصلحوا بين الناس، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة[1]، وقد قال –تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[2]"[3]، فالله يوفق بينهم بأن يلهم المظلوم العفو عن ظالمه، ويعوضه عن ذلك بأحسن الجزاء[4]؛ فاللهم أصلح بيننا، وأصلحنا، وأصلح بنا، وأصلح أحوالنا، وأصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا.

(١) أخرجه ابن أبي داود في البعث (ص: ٣٥)، رقم(٣٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(٤/ ٦٢٠)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وفي إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (٨/ ٢٠٤): رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف سعيد بن أنس وعباد بن شيبة. وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر (١٨/ ٦٢٣): ضعيف جدا.

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٣) إعلام الموقعين (١ / ١٠٩).

(٤) فيض القدير (١/ ١٢٧).

الخاتمة

خلاصة القول إن أحكام عقود المعاوضات تحمل في مجملها مقاصد شرعية عامة، وهي عقود مشروعة، ونستنتج –أيضا– أن عقود المعاوضات، كعقد البيع، والإجارة، والصلح تحمل عدد لا يمكن تداركه وحصرة إلا أنها يستنبط منها مقاصد نابعة عن أحكام كل عقد، وبذلك خلصنا إلى الآتي:

١. المقاصد الجزئية في عقود المعاوضات متعددة، ففي البيع مقاصد كثيرة جدًا، ومتنوعة، ومتعددة، فمنها مقصد التراضي بين المتعاقدين، ومقصد التملك والملك في عقد البيع، وهناك مقصد عزة النفس، والرفع من شأن المسلم وقيمته أمام الآخرين، ومقصد طهارة المعقود عليه، ومقصد المعاوضة والمبادلة في عقد البيع، ومقصد حفظ المال بين المتعاقدين.

٢. من المقاصد الشرعية في الإجارة: مقصد التيسير على الناس بإباحة الإجارة، ومقصد تيسير أداء الحج وقضائه عن العاجز، ومقصد العلم بمقدار الأجرة وقيمتها، ومقصد منع الجهالة في أجرة الأجير؛ لأنها تؤدي إلى عدم معرفة مقدار المنتوج المؤجر عليه الذي سيحصل بعد ذلك، باعتبار الجهالة في الأجرة تجعل الأجير يتهاون في عمله؛ فيقع الغش في العمل المراد إنجازه، والذي وقع عليه التعاقد بينهما، ومقصد ضبط أداء العمل في الموقت المحدد، وضمان تحسينه وجودته للرواج التجاري، فيجب تحديد زمن، أو وغاية للعمل؛ وذلك لحفظ الحقوق المالية للمتعاقدين من الجهالة والغرر، ومقصد توخي الحلال، ومقصد تعظيم الواجبات الشرعية، وخاصة الصلاة.

٣. من مقاصد الشريعة في الصلح حمل النفوس على الأكمل من الأحوال، فكذلك كثير من أوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونواهيه، الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملِهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال، ممّا لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجًا عليهم، ومقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها هو من مقاصد الشريعة في الصلح، وهو مقصد من السمو بمكان.

فهرس المصادر والمراجع

١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٨، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢) ابن حجر العسقلاني. **فتح الباري مع هدي الساري**، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، طبعة المعرفة، ١٩٢٨م.

٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١ ، ١٤٠٣هـ.

٥) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، عدد الأجزاء: ١، بدون تاريخ نشر.

٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، عدد الأجزاء: ٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بدون تاريخ نشر.

٧) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.

٨) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧، ١٤٢٣هـ.

٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، المحقق: هشام سمير النجارى، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١)أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقة المالكي**، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢)أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ، عدد الأجزاء: ٦، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

١٣)أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس: دار الكاتب، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١، ٢٠٠٠م.

١٤)أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣م.

١٥)تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **القواعد النورانية الفقهية**، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:١، ١٤٢٢هـ.

١٦)جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧)زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **القواعد لابن رجب**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١، ٢٠٠٨.

١٨)زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦، ٢٠٠٦م.

١٩)سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دمشق: دار الفكر، الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٢٠) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢١) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: ٤، بدون تاريخ نشر.

٢٢) عبد الكريم بن محمد اللاحم، **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٣) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»**، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣ ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م،.

٢٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، عدد المجلدات:٥، ٢٠١٦م.

٢٥) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٦)علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢- بدون تاريخ.

٢٧)علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٧، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٨)الغزالي، **الوسيط في المذهب**.

٢٩)القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: محمد بن تاويت، الطبعة الثانية، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٠٣هـ).

٣٠)مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: ٥، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣١)محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣، ١٤٢٥، هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٢)محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ٣٠ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٣)محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: محمد ناصر العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، ١٤١٦ هـ.

٣٤)محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ). **شرح حدود ابن عرفة للرصاع**، القاهرة: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، ١٣٥٠هـ.

٣٥)محمد طاهر حكيم، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)**، المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة:٣٤ العدد ١١٦، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٣٦)منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.